

لا تكل من سنة اسن او الاقل من سنتين او الاكثر لانه صا...  
البعيق والثاني صاحب الغرائز الفاسد فصار كمن زوجه امتها فوات  
بولد بقتب النسب من الزوجه دون الحوى وان ادعاه ذكر العقيد  
او اللبث في نكحة ايو انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا او كما في نكحة  
مختفيا فاولاد ولد له هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي في هذا الفصل  
اتفقا وان نكح الاول والآخرة ولدوا فكل واحد منهما اولاد له  
ولا تكله ولا لسان وروى عبد الملك بن الجاني عن ابي جعفر هذا  
القول وقال بقتب النسب من الزوجه الثاني واما ابو يوسف في الجمل  
لا تكل من سنة اسن من تزوجها الثاني فهو الاول وان تجاوت سنة  
فضاى اسن تزوجها فهو الثاني سواء عتاه او غيباه وقال جعفر  
ان جاءت به الاقل من سنتين من تزوجها الثاني فهو الثاني قال في  
ابو الليث في شرحه في دعوى المسوط وقول جعفر في دعوى نكحة لو سببت  
المراة فتزوجها من بعد من على الرب فولدت فكل هذا الاول في القارة  
في العصد الجاهل عن غير النكاح من تزوجها **باب** زينة الزوجة  
عورتي تزوج ابليس والماجن عدت عدتي بقره طمان بما جازا اولاد  
**باب** حب اولاد حبس كورسيتي وقره الكلدان اولاد تزوج  
نم تزوجها ان حبست من الزنا لا يطمها حتى تضع حملها وانه لم ينجس حتى  
انه لا يظلمه فاحسب حيق من تزوجها من غير كتاب الاجارات **باب**  
زنا من صلب اولاد يندى بمجامع وتزوج باقر اولاد **باب** كتاب  
جاني باقر كورسيتي عن يالوجي مجامع باقر اولاد تزوج حبس من الزنا  
لدخلها تحت قوله نكحها وكلكم ما وراء ذلك الآية ولكن لا توطأ  
شبهت وضعها للتلايق فانه تزوج عن الاحتمام الزاني بعد الفكاكة  
الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالتزواج صحيح عند الكل  
وتصح النفقة عند الكل ويحلي له وطئها عند الكل كذا في النهاية  
من الدرر والفرج كمن باكتفاج في الورق الثالث تحيقا فاة قبل تم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large signature and several lines of text.

تلاوه

تم الرحم بقتب الجليل فكيف يكون سبق ذر في ذر فقلنا شعر بقتب من الزنا  
نقل من شرح الكون لابن خنيم فكل ما بكتفاج **باب** كونه من نكحها  
صحيحا ولو با اولادها نكح صحيحا مولود لغير **باب** الجاهل  
ابو بكر بن محمد بن محمد بن ولدت من نكحها لا من سفاح عدت من نكحها  
واجازوا انكح الكفار وقال مالك لا يخلو لانه نكحهم شرهوا الجاهل من سفاح  
ولنا قول عم النكح ولدت من نكحها من سفاح ولو لا نكح عدت من نكحها  
كذا في شرح الجاهل في سفاح نكحها في احد الشرك وانما انكح الكفار باطل في سفاح  
اعتبار سفاحا اعتبارا شرعا كما كلفا لغير باطل في ارضه اطلق العلم الجاهل  
على الفاسد جازا صورة المشرك الكفار باطل في ارضه اطلق  
اسم الباطل على الفاسد عندنا صحيحا لانه الكفار ليسوا من اهل اللان والافاق  
الابوي لنا قوله تسوا وانما نكح الجاهل ولو لم يكن نكحها صحيحا لم يكن  
اثارة وقال النبي عم ولدت من نكحها لا من سفاح في نكحها الجاهل  
في شرح المنظوم **باب** زينة الزوجة كورسيتي وقره الكلدان اولاد تزوج  
بانتة بيت السمك قاه اولاد **باب** او لا تكله استعماله احتياج  
ومنتا بقتب اولاد **باب** اولاد من سفاحها امه ليس انه ينجس من نكحها  
لانه نكحها الى الاستحرام فلا ينجس عنها من زني في كتاب الطلاق فباب  
النفقة رجل المرأة وراثة فتاكت المرأة لا تكله من اكتفاج وطلب  
بيضا على صفة لم يكن لها ذلك من نكحها في النكاح فبقتب سفاحا نكحها  
المعتدة **باب** كذا اولاد هند البنت وليس ارضه يورثه كذا في نكحها  
كسبه نكحها اولاد وارثه فاقول اولاد **باب** اولاد كذا في  
او كمانه وارثه وفي اعتن ابن اربوب سفاح ابيد كذا قاه وراها او  
اولاد زوجه اولاد ارضه **باب** تزوج اصلا معتدة كذا في قوله  
وهي سفاحه من سفاحها زمانها اعتن ابن اربوب كذا في قوله اولاد  
الولي سفاحه النكاح في الصفة والحجة واو كذا في قوله على النكاح  
الباقي وهو موجود في كلام من قوله الذي شرطه نكحها في الصفة

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large signature and several lines of text.